بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولي – حقوق وحريات

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ٤٢٤٧٤ لسنة ٦٧ قضائية
المقامة من :
ابراهيم الحسيني الفيومي
ضـــــد:
١ – اللواء رأفت شحاتة رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية بصفتة
٢ - اللواء / مراد موافي رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية السابق بصفتة
٣ - الفريق / حسام خير الله وكيل جهاز المخابرات العامة السابق بصفتة
٤ - اللواء / رئيس هيئة الامن القومي بصفتة
٥ – اللواء / وزير الداخلية بصفتة
٦ – اللواء رئيس جهاز الامن الوطني بصفتة

الاجراءات:-

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ أقام المدعي الدعوي الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة طالبا في ختامها الحكم : بقبول الدعوي شكلا ، ووقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبي بأمتناع المطعون ضدهم بأطلاع الشعب بكافة طوائفة عن كافة التفاصيل الخاصة بقضية تعامل الدكتور محمد محمد مرسي عيسي العياط مع جهاز المخابرات التركية او نفيها وبتقديم كافة المستندات الدالة علي ما تم التصريح بة من قبل المطعون ضدة الثالث او نفيها وتوضيح ماهو السبب الحقيقي للقبض وحبس الدكتور محمد محمد مرسي عيسي العياط وكافة ما يتعلق بهذا الامر والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وذكر المدعي شرحا لدعواه انة مواطن مصري عاش طوال حياتة ينادي بالحرية وظنا منة ان مصر حصلت علي حريتها بتولي اول رئيس مصري منخب الا انة قد خاب املة حيث انة وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ وعلي احد القنوات الفضائية مع الاعلامي يوسف الحسيني في برنامج السادة المحترمون ظهر المدعي علي الثالث الفريق / حسام خير الله وقال " الشخصية الكبيرة بتاعتنا تتخابر

مع تركيا " وحينما سأله المذيع في قضية بهذا الخصوم كانت الاجابة نعم وحينما سأله المذيع هل هناك من يحكمون في هذا الوطن وهم متخابرون ومتعاملون مع اجهزة مخابراتية كانت الاجابة بنعم .
واضاف المدعي ان هذا الامر يمثل خطورة في حالة عدم اطلاع الشعب بكافة طوائفة عن كافة التفاصيل الخاصة بقضية التعامل مع جهاز المخابرات التركية وتقديم كافة المستندات الدالة علي ما تم التصريح بة وما هو السبب الحقيقي للقبض وحبس الدكتور محمد محمد مرسي وكافة ما يتعلق بالامر الامر الذي حدا بة الي اقامة دعواة بغية الحكم لة بالطلبات انفة البيان .
وقد عين لنظر الشق العاجل من الدعوي جلسة ٢٠١٣/٥/١٤ وفيها قررت المحكمة احالة الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراي القانوني فيها .
وبناء علية جري اعداد التقرير الماثل.

الرأي القانوني

ومن حيث ان المدعي يهدف من دعواه الي طلب الحكم :- بقبول الدعوي شكلا ، ووقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن أطلاع الشعب بكافة طوائفة عن كافة التفاصيل الخاصة بقضية تعامل الدكتور محمد محمد مرسي عيسي العياط مع جهاز المخابرات التركية او نفيها وبتقديم كافة المستندات الدالة علي ما تم التصريح بة من قبل المطعون ضدة الثالث او نفيها وتوضيح ماهو السبب الحقيقي للقبض وحبس الدكتور محمد محمد مرسي عيسي العياط وكافة ما يتعلق بهذا الامر والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

ومن حيث إن البحث في مدى قبول الدعوى يسبق التعرض لشكلها وموضوعها .

فان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣) من مواد الإصدار على أنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ....".
وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أنه " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان ما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيان بالمستندات المؤيدة للطلب ....".

وتنص المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه " يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماة وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل في إثبات وكالته في ميعاد تحدده على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر ."

وتنص المادة (٥٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه " لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالإطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ."

ومن حيث إن من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن مباشرة المحامي للإجراءات قبل الحصول على سند الوكالة ممن كلفه به لا يبطله طالما تأكدت صفته في مباشرته بإصدار توكيل له ، وعلى ذلك فانه ليس لزاما على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن أمام قلم كتاب المحكمة المختصة نيابة عن موكله ، إلا أنه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله ـ حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات ـ واجبان أساسيان أولهما : أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها ، وثانيهما : أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصا والاقتصار على إطلاع المحكمة عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إذا كان عاما ـ نتيجة ذلك ـ للخصم الآخر أن ينازع الحاضر عن الخصم ويطالبه بإثبات وكالته عنه لكي يتأكد من إقامة الدعوى بإجراءات سليمة حتى لا يجبر الخصم الآخر على الاستمرار في السير في إجراءات مهددة بالإلغاء ، وللمحكمة أن تتحقق من صحة وكالة الحاضر عن الخصم وأن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر ، كما يجب عليها أن تتحقق من أن سندات توكيل المحامي في الدعوى مودعة أو ثابتة بمرفقاتها فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم أن المحامي لم يقدم سند وكالته أو يثبته تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق.عليا جلسة ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢)

وبإنزال ما سبق على واقعات الدعوى ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المحامي الحاضر عن المدعي لم يقدم سند وكالته أو يثبته بمحضر الجلسات علي الرغم من تعهدة بذلك بمحضر ايداع الدعوي ، وفي ضوء أن أوراق الدعوى قد خلت مما يثبت وكالة المحامي عن المدعي **فمن ثم يتعين التقرير اصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .**

واحتياطيا:

* وحيث إنه من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام، ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من أحد الخصوم بما يكفل ألا تقضى المحكمة فى الدعوى أو فى شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها.

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٠-٦-١٩٩٤ . الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٨-٦-١٩٩١)

فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادي والإداري من المسائل وثيقة الصلة بأسس النظام القضائي الذي بُسطت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة، لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري من النظام العام ، ومن ثم تعين على القضاء بحسبانه أميناً على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء ذاته حتى ولو أغفل ذوو الشأن عن الدفع به وذلك قبل أن يتصدى للفصل في أي دفع شكلي أو موضوعي ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل في موضوع النزاع ، إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل في موضوع النزاع وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل في الموضوع إليه بمقتضى الدستور .

وحيث إن المادة(١٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية تقضى بأن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

وحيث ان مادة(١٦٦) من دستور جمهورية مصر العربية تقضى بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة.

ولما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة القضاء الاداري ، أن القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعد من صميم الأعمال القضائية وهى المتعلقة بإجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطيا والتصرف فى التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة ، أم بالتقرير بألاوجه لإقامة الدعوى إذا رأت مبررا لذلك ، ومن ثم ينحسر عن تلك القرارات وصف القرارات الإدارية ، وما يستتبع ذلك من انحسار ولاية محاكم مجلس الدولة عن النظر والفصل فى الطعن على تلك القرارات ومراقبة مشروعيتها ٠

(راجع حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٩٠٣٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ٢٠٠١/٦/١٩ ــ غير منشور)

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النيابة العامة هى شعبة أصيلـــة من السلطـــة القضائيـــة تتولى أعمالاً قضائيـــة وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) فى قرارها التفسيرى فى ظل التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ القضائية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ , ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية , ولا تقتصر هذه الأعمال على الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والاتهام وحدها كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزلة وحبسه احتياطياً والتصرف فى التحقيق .. وإنما يمتد إلى غير ذلك من الإجراءات والاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ... ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التى تصدرها أو تتخذها النيابة العامة إعمالاً لاختصاصها فى مجال الإجراءات الجنائية

..... تعتبر من قبيل القرارات والإجراءات القضائية مما لا يختص به مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٥٨٨ و٥١٩٠ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٢|٢|٢٠٠٣)

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوي شكلا ، ووقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن أطلاع الشعب بكافة طوائفة عن كافة التفاصيل الخاصة بقضية تعامل الدكتور محمد محمد مرسي عيسي العياط مع جهاز المخابرات التركية او نفيها وبتقديم كافة المستندات الدالة علي ما تم التصريح بة من قبل المطعون ضدة الثالث او نفيها وتوضيح ماهو السبب الحقيقي للقبض وحبس الدكتور محمد محمد مرسي عيسي العياط وكافة ما يتعلق بهذا الامر والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .
ولما كان الثابت والمستخلص بمقتضي العلم العام وهو الامر الذي لا يخفي علي احد ان رئيس جمهورية مصر العربية السابق محمد مرسي عيسي العياط تم القبض علية والتحقيق معه امام النيابة المختصة وصدر امر بأحالتة للمحاكمة في عدد من القضايا والتي تنظر حاليا امام المحكمة المختصة وكلها امور ومسائل قيد التحقيق والمحاكمة اما الجهات المختصة يباشر كل منها عملة وفقا لصحيح الدستور والقانون .

ولما كانت القرارات والإجراءات التى تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية امينه علي الدعوي ولها سلطة التحقيق والمواجهة بالاتهام و تحريك الدعوي الجنائيه والاحاله لمحكمة الجنايات تعد من صميم الأعمال القضائية للنيابة العامة وبالتالى فإن إستنهاض ولايتها او التدخل في شئونها او طلب كشف المحكمة لاجراءات وتحقيقات وملفات بحوذتها فى هذا الشأن يعد داخلاً فى الوظيفة القضائية للنيابة العامة والمحكمة التي تنظر النزاع و يصبغ علية الطبيعة القضائية والمتعلقة بالقضاء العادي عملا بقانون السلطة القضائية والذي تأبي الطعن علية امام القضاء الاداري.
، ولا يعد قرارا إداريا ، الأمر الذى تخرج معه الدعوى الماثلة عن الإختصاص الولائي لهذه المحكمة **ومن ثم فلا مناص من الحكم بعدم إختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى دون إحالة ومن حيث إن الحكم بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى هو حكم منه للخصومة فيها الأمر الذي يتعين معه إلزام خاسر الدعوى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .**

فضلا عن ذلك فأن رجال الاسرة القضائية اقدر علي الاحاطة بشئون القضاء وان استقلال القضاء يتنافي معة ان يخضع رجالة لنظام قضائي اخر لان مبدأ استقلال القضاء يحتم تقرير حق رجالة في ادارة شئون الهيئة القضائية وتيسير مرفق العدالة وفقا لاحكام الدستور والقانون وتحصين قراراتهم من الانتهاك من اي فرد او من اي جهة الا في الحدود التي يراها القانون متفقة مع استقلال السلطة القضائية وحسن ادارة هذا المرفق الحيوي في حياة الامة التي يتعين ان تخضع ادارة شئونها العامة لمبدأ سيادة القانون فالمحكمة المختصة وحدها هي التي تقدر مسألة كشف واعلان حقيقة وملابسات

مجلس الدولة

القبض والتحقيق والمحاكمة علي المتهم وفقا لمقتضي سير العدالة ومدي تأثيرة علي المحاكمة من عدمة فقد تري المحكمة عدم الكشف علي ملابسات موضوع بعينة وتحظر النشر فية لتعارض ذلك من سلامة التحقيق والمحاكمة وقد تري المحكمة بما لها من سلطة ضرورة ازاعة المحاكمة ونشرها واخطار الكافة بنتائج التحقيقات واجراءات المحاكمة كل هذا يرجع لتقدير المحكمة المختصة ودونما مصادرة علي حق المتهم في الدفاع وتعيين فريق للدفاع عنة واطلاعهم علي كافة المستندات والتحقيقات ضمانة لمحاكمة عادلة وحق في الدفاع مقرر دستورا فضلا عن ذلك فأن الاحكام تصدر علانية وبأسم الشعب اعمالا للمبادئ الدستورية المقررة في هذا الشأن .

ولا ينال ذلك او يغاير من حق الشخص في اللجوء للقضاء ومثولة امام قاضية الطبيعي يطالب بحق قررة لة الدستور والقانون حيث إن الدستور بما نص عليه من أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته ، هو حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال اللجوء إليه ، و إنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية . و قد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى ، أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته ، لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به ، غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه ، و التى لا يجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد مصادرته . و بذلك يكون الدستور قد كفل الحق فى الدعوى لكل مواطن ، و عزز هذا الحق بضماناته التى تحول دون الإنتقاص منه ، و أقامه أصلاً للدفاع عن مصالحهم الذاتية و صونها من العدوان عليها ، و جعل المواطنين سواء فى الأرتكان إليه . و لازم ذلك أن غلق أبوابه دون أحدهم إنما ينحل إلى إهداره ، و يكرس الإخلال بالحقوق التى يدعيها ، و هى بعد حقوق تحركها مصلحته الشخصية المباشرة ، و لا تحول دون طلبها الطبيعة العينية للدعوى الدستورية التى تقوم فى جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحزياً لتطابقها مع إعلاء للشرعية الدستورية . ذلك أن هذه العينية - و على ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة - لا تفيد لزوماً التحلل فى شأنها من شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، أو أن هذا الشرط يعتبر منفكاً عنها غير مرتبط بها . كذلك فإن حق كل مواطن فى الدفاع عن حقوقه الذاتية ، لا ينال منه ما هو مقرر من أن لكل نقابة منشأة وفقاً للقانون - و بوصفها شخصاً معنوياً - الحق فى أن تقيم إستقلالاً عن أعضائها الدعاوى المتعلقة بالدفاع عن مصالحهم فى مجموعها . ذلك أن المصالح الجماعية التى تحميها النقابة لا تعتبر منصرفة إلى عضو معين من أعضائها ، أو متعلقة بفئة من بينهم دون سواها ، و إنما مناطها صون الأغراض التى تقوم عليها النقابة و حماية أهدافها . و من ثم لا تخل هذه المصالح الجماعية بالمصالح الفردية لكل عضو من أعضائها ، و لا يجوز أن تحول دونه و الدفاع عن مركزه القانونى الخاص أو حقوقه الذاتية التى أثر فيها النص التشريعى المطعون فيه تأثيراُ مباشراً .
فالحق هنا لك مواطن وتصبح دعواة مقبولة طالما يدافع عن حق لذاتة لصيق بشخصة ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهه من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله والنيابة عنه قانونا أو اتفاقا
إن مبدأ السيادة للشعب ليس معناها ان تأخذ علي الاطلاق انة يحق لاي فرد من افراد الشعب ان يهدر مبدأ الفصل بين السلطات المقرر دستوريا وحيث انة وان كان الاصل في ان ممارسة السلطة ليست

مجلس الدولة

ميزة شخصية لمن يتولاها ولا تجيز له أن يتأبى بها على أحكام الدستور والقانون ولا تخوله أن يذهب بها بعيداً عن الغرض الذى من أجله منحه الشعب إياها وإنما تكون ممارستها دوماً مقرونة بمبدأ سيادة القانون والخضوع لأحكامه فالاصل ان هناك جهات رقابية علي اعمال الحكومة ممثلة في البرلمان وهناك جهات تنفيذية وسلطات وجهات قضائية تختص بالتحقق والتحقيق من اي شيئ يمس سلامة المواطن والوطن و جهات التحقيق تقوم بأعمال شئونها والجهات قضائية تراقب وتقضي بأحكام علي كل مخالف لصحيح الدستور والقانون وكل من يجرم في حق الشعب والبلاد حال الادانة وبراءة من تثبت برائتة ويصدر بعد ذلك الحكم بأسم الشعب ليصبح علنيا للجميع كما ان هناك من التحقيقات التي يجب ان تكون بطبيعتها سرية وبنص القانون وقد يحظر النشر فيها وذلك دواعى الأمن القومى للبلاد أو سرية التحقيقات فهذا لا يهدر بحق المواطن ولا يتعارض مع حقة في المعرفة فالهدف الاسمي هو مصلحة البلاد فالمعرفة والتدخل من جانب البعض ليست سلطو مطلقة ولكن تجد حد لهاحال تعارضها مع الدستور والقانون المنظم لهذا الشأن فهناك فرق كبير بين الحق المطلق والاطار المحدود والذي لا يجب الخلط بينهما فالاصل ان يكون الحق قائما علي سند من الدستور والقانون والواقع ولا يبني علي التخمين او الشك فممارسة الحق دائما مقرونة بالواقع والقانون .

- ومن حيث إن من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١/١٨٤ مرافعات كما يلزم بمقابل أتعاب المحاماة عملاً بحكم المادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :-

اصليا :- بعدم قبول الدعوي لرفعها من غير ذي صفة والزام رافعها المصروفات .
احتياطيا :- بعدم إختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

مفوض الدولة
إسلام توفيق الشحات
مستشار مساعد ب

رئيس الدائرة
المستشار/ تامر يوسف طه
نائب رئيس مجلس الدولة